Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يجمع به فرضان عند مالك والشافعى وابن حنبل ، بل لابد لكل فرض عندهم من يتمم ، وخالف فى هذا أبو حنيفة .

ولهذا أيضاً لم يجز التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة بخلاف الوضوء ، لئلا يذهب أثره فى الطهارة قبل الاجتماع للصلاة بسبب ضعفه .

ولهذا أيضاً لم يجز التيمم لصلاة العيدين ، لأن المقصود فيهما الزينة والتجمل أكثر من الطهارة ، وخالف فى هذا أبو حنيفة أيضاً ، فأجازه فيهما مثل غيرهما ، والوجه هنا معه دون مخالفيه فى جوازه .

ولهذا أيضاً لم يجز التيمم فى صلاة الجنازة مثل صلاة العيدين ، وخالف فى هذا أبو حنيفة أيضاً ، والوجه هنا معه أيضاً دون مخالفيه فى جوازه .

ولهذا أيضاً رأى بعض أهل العلم أنه لا تيمم للجنب ، لأنه إنما يستعمل فى الوجه والكفين ، فلا يقوم مقام غسل جميع البدن بالماء فى الجنابة .

وبعد فإنه إذا جاز لنا أن نهتدى بالحيوان فى بعض ما يأتى به استجابة لفطرته ، فإنه يجوز لنا أن نهتدى بكثير من الدواجن وغيرها فى حكمة التيمم بالتراب ، فإنا نجدها تتلمف على التراب